الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي الطارف
Centre Universitaire d'El taref
معهد الآداب واللغات
Institut Des Littératures Et Langues
قسم علم الاجتماع
Département De la sociologie

الملتقى الوطني

الثقافة البيئية في الجزائر

يومي الثلاثاء والأربعاء 21 و 22 فيفري 2012 م

استمارة مشاركة

الاسم واللقب: عماد إشوي

الرتبة: ماجستير. **المؤسسة :** جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس. **الاختصاص:** قانون دولي إنساني.

العنوان الشخصي : 8 نهج حريرش عبد اللطيف حي العلاوية سوق أهراس.

الهاتف الثابت: 030.95.47.97 **النقال:** 0664.49.92.69

البريد الإلكتروني: imad.ichoui@live.fr

المحور الثاني: أبعاد الثقافة البيئية (الاجتماعي، الثقافي، الإعلامي).

عنوان المداخلة: الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري.

ملاحظات:

آخر أجل لاستقبال المداخلات هو يوم : **16 جانفي2012** .

– لجميع المراسلات : قسم علم الاجتماع . المركز الجامعي بالطارف . ص ب : **73** . الطارف **36000** .
– للاتصال: الهاتف: **030 88 09 87** الفاكس: **030 88 09 87**
– البريد الإلكتروني: **culture.envirenement36@gmail.com**

مقدمة:

تعتبر التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع البيئات المختلفة التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات. ويتأتي ذلك عن طريق وسائل الإعلام فهي تلعب دورا فعالا في تنمية الوعي لدى المواطنين وغرس المفاهيم الصحيحة عن البيئة لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية وغيرهما في البيئة. وما ينجم عنها من أضرار ومشاكل التلوث بمختلف أنواعها. والتنبيه إلى أن زيادة التلوث قد يؤدي إلى كوارث صحية واقتصادية واجتماعية.[1]

إن الإعلام عن قضايا البيئة ليس جديداً، فمنذ أكثر من 100 عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية، وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها. واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدر البعض منها المجلات العلمية العامة، التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصاً، مثل مجلة "الجغرافيا الوطنية"، التي صدرت في أمريكا. ومنذ منتصف القرن العشرين، ومع تزايد نشاط الحركة البيئية، خاصة في أمريكا وأوربا، اهتمت وسائل الإعلام الأخرى، مثل الإذاعة والتلفزيون، اهتماما متزايداً بقضايا البيئة المختلفة.

تشير الدراسات أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية "باستكهولم" عام 1972، حيث اصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، بمعنى أنه " لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية"، تأكيدا على حق الإنسان في الإعلام البيئي، وقد لعب المجتمع الدولي وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP دورا بارزا في تزايد الاهتمام

[1] د حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع دراسة في علم إجتماع البيئة، الكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 180.

الإعلامي بقضايا البيئة، وقد كان لانعقاد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية " ريو دي جانيرو" لعام 1992 انعكاساته الإيجابية في تنامي وتوسع دائرة الاهتمام بالإعلام البيئي.[1]

وما بين مؤتمري استوكهولم وريو دي جانيرو ازداد الوعي العام في العالم بالأخطار الناجمة عن تلوث البيئة وتدهور النظم البيئية، وأسهمت البحوث العلمية إسهاما كبيرا في فهم العمليات المختلفة التي تحكم النظم البيئية وتؤثر فيها، كما حدث تطور كبير في نفقات الحد من التلوث ومعالجة المخلفات، وأدخل التعليم البيئي في مراحل الدراسة في العديد من مدارس العالم، وانتشر الإعلام البيئي وعمل المنظمات غير الحكومية بدرجات متفاوتة. ووجهت الأنظار إلى تكاليف إصلاح وحماية البيئة.[2]

ولا يصبح الحق في الإعلام البيئي ملموسا إلا عندما يوضع إطار قانوني خاص بالحق في المعرفة، ويعتبر هذا الحق فئة جديدة من جملة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها... بحيث يصبح لكل فرد الحق قانونا في معرفة المعلومات وكذلك الطعن فيها، وقد استخدمت العديد من منظمات الدفاع عن البيئة هذا الحق في مطالبتها المستمرة في الحصول على معلومات ووثائق إدارية تتعلق بحالة البيئة.

وقد حدث على سبيل المثال تغير جذري في هذا المفهوم في التشريع الفرنسي منذ قانون 17 جويلية 1978 والمعدل بالقانون 11 جويلية 1979 حول الحرية في الوصول إلى الوثائق الإدارية، وأصبح الحق في الإعلام البيئي يتضمن الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في إيصالها وتقديم الطعن عند رفض إعطائها وغيرها من الاستثناءات الأخرى.

أما بالنسبة للجزائر لم يرد الإعلام البيئي في النصوص التشريعية إلا في شكل إشارات قانونية، ومع تطور الاهتمام بقضايا البيئة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد إصدار قانون البيئة 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتضمن الباب

[1] رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلو السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 111.

[2] د محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي الشؤون البيئة في الصحافة السورية – دراسة تحليلية لصحف (البعث – الثورة – تشرين)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث + الرابع، 2011، ص 712

الثاني " باب تسيير البيئة" في فصل كامل بالعرض حول الإعلام البيئي،[1] وعلى هذا سيتم دراسة الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية، فأما الأسباب الموضوعية فنلخصها فيما يلي:

– قلة البحوث المتعلقة بالإطار القانوني للإعلام البيئي في الجزائر، وهو ما دفعنا إلى إجراء هذه الدراسة إسهاما منا في إثراء رصيد المكتبة الوطنية.

– أهمية البيئة الطبيعية لاستمرار الحياة وتحقيق التنمية المستدامة.

– الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في نقل واقع البيئة ومشكلاتها وتوعية أفراد الجمهور وترشيده إلى السلوكات السوية.

وأما الأسباب الذاتية فنحصرها في ما يلي:

– رغبتنا الجامحة وميولنا إلى هذا النوع من الدراسات التي يشمل جوانب كثيرة من العلوم والاختصاصات.

– رغبتنا في الكشف عن مكان قضايا البيئة في وسائل الإعلام الجزائرية، وخاصة في الإعلام المرئي والمسموع.

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية في تناولها موضوع البيئة وما ينطوي عليه من تشعب وتنوع في المخاطر، وانعكاس ذلك على البيئتين الطبيعية والبشرية، ولأن الشأن البيئي لم يتبلور على نحو كاف في أذهان الجمهور العام فإن حضوره وتأكيده يمنحه أهمية مستمدة من أهمية الموضوع نفسه.

[1] رضوان سلامن، مرجع سبق ذكره، ص 187 – 188 .

تتمثل أهمية هذه الدراسة أيضا في كونها تبحث في علاقة الإعلام بالبيئة، من خلال توظيف وسائل الإعلام في خدمتها، وخاصة الإذاعة والتلفزيون نظرا لقوة تأثيرهما في الجماهير والبحث في الحلول الممكنة للتخفيف من تدهور البيئة بواسطة الإعلام.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى تحقيق ما يلي:

– توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وعوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة.

– إشعار السلطات والهيئات الوطنية والقومية من أصحاب القرار بأهمية المعضلة البيئية، بهدف العمل على سن التشريعات الواقية للبيئة وإقرار التوازن بين التنمية والبيئة.

منهج الدراسة:

إن هذه الدراسة اعتمدت المنهج التحليلي القانوني وذلك من خلال تحليل العوامل المؤثرة في الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي، لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري النظام القانوني للحق في الإعلام البيئي في الجزائر، لذلك لن يقتصر التحليل على مجرد عرض للقواعد المتعلقة بهذا الحق وإنما سيتم مناقشة دوره ومدى تطبيقه في الجزائر.

الإشكالية:

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعتيم والإقصاء.

لهذا تلعب وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية دوراً كبيراً في نشر الوعي والثقافة الجماهيرية. وأضحى للإعلام دور متميز في حماية البيئة، لكن هذا الدور ما يزال بارزاً، لأسباب عديدة ومعروفة، في الدول المتقدمة فقط، على أنه ثمة خطوات بسيطة بدأ الإعلام في

الدول النامية يخطوها في هذا الاتجاه، في السنوات الأخيرة، مع بوادر الانفتاح على الحياة الديمقراطية.

تطور الحق في الإعلام بوجه عام عبر محطات بارزة، إلا أن تكريس الحق في الإعلام والإطلاع على المواد البيئية بوجه خاص لم يكرس تشريعيا في الجزائر إلا من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

لهذا يطرح موضوع الدراسة إشكالا جوهريا يحتاج للبحث والتمحيص:

ما هو مضمون قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في ما يخص الحق في الإعلام البيئي؟

وسيتم الإجابة على هذا التساؤل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مجال و صور حق الإعلام في المواد البيئية.

المبحث الثاني: ضبط حدود قابلية حق الإطلاع في المواد البيئية.

المبحث الأول: مجال و صور حق الإعلام في المواد البيئية.

تعريف الإعلام البيئي:

عرف البنك العالمي الإعلام البيئي بأنه: " نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير، على آرائه وأفكاره وسلوكياته تجاه البيئة."[1]

أو هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة.[2]

كما يقصد به تلك الخطة الإعلامية ذات منهج تحمل معلومات تبثها مختلف وسائل الإعلام في شكل رسائل إعلامية الهدف منها توجيه الجمهور والتأثير في آرائه وأفكاره وسلوكياته إيجابيا من أجل حماية البيئة وصيانتها وتنميتها.

تضمن قانون البيئة 03-10 كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي والذي لم يكن في مستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه، ونظرا للأخطار الجسيمة والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على حياة الإنسان والطبيعية تضمنت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة صورا للحق في الإعلام والاطلاع، كما تضمنت بعض الآليات الخاصة بحماية البيئة إعلام الجمهور مثل ما هو عليه الحال في دراسة مدى التأثير في البيئة، والتحقيق العمومي.

المطلب الأول: الحق في الإعلام في المواد البيئية من خلال قانون البيئة 03-10:

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في المواد البيئية، ورغم الانتظار الطويل لصدور قانون 03-10 لحماية البيئة والتطلعات التي صاحبته من أجل استكمال النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم يكرس الكثير من الأحكام

[1] Gillian Martin Mehers, Manuel de Planification de la Communication Environnemental Pour la Région Méditerranéenne, Suisse: Editeur Suisse, 1992), p.01.

[2] أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، الجزائر، مطبعة النجاح، 2000، ص 135.

التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها، حيث نص المشروع على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيميها، تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

كما تضمن مشروع القانون الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية وهذه الحالات هي:

– تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور دون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر. (المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة).

– كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور(المادة 24 من مسودة قانون حماية البيئة).

وبالنسبة إلى الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة، فقد نص مسودة القانون في المادتين 19 و 23 على الترتيب:

" على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، و لا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع."

" يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق.

ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا."

كما لم يتبن قانون حماية البيئة 03-10 الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، حيث جاء في نص المادة 11 من مسودة مشروع هذا القانون: " يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها."

وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ممارساتها.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات، حيث جاء نص المادة 25 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة: " لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم."

كما حدد مشروع قانون البيئة التدابير المتعلقة بإعلام الجمهور حول آليات الإنقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات، كما ألزم صاحب المنشأة بالمشاركة في إعلام الجمهور في الأماكن المحاذية لمنشأته التي تندرج ضمن المخطط الخاص بالتدخل.

ونص قانون 03-10 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.[1]

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

ولما خلى قانون 03-10 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضبة، ومعطلة بفعل الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع، حيث ورد تنظيم الحق في الإعلام والإطلاع في ثلاث مواد من المادة 07 إلى 09، تضمنت اثنان منها إلزام الإدارة بإعلام المواطنين مع بيان كيفيان ذلك عن طريق التنظيم، والذي يبدو أن الإدارة ليست مستعجلة في إصداره. والمادة الثالثة تتناول إبلاغ المواطنين للإدارة بالمعلومات التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.

[1] المادة 09 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 2003/43.

المطلب الثاني: حق الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة:

الفرع الأول: تعريف المنشأة المصنفة:

المنشأة المصنفة هي وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به. وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها.[1]

نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق،[2] إلا أن المرسوم 06-198 الجديد لم ينص على الحق في الاطلاع على هذه البيانات. ويتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذه الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.[3]

كما تضمن قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيان كيفية الاطلاع على دراسة مدى التأثير، والتحقيق العمومي حول مشروع المنشأة.

الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير في البيئة آلية لإعلام الجمهور:

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيهم في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع انجازها.

---

[1] الصديق بن عبد الله، حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، ص 68.

[2] المادة 4/13 من المرسوم التنفيذي رق 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت ويحدد قائمتها، جريدة رسمية رقم 1998/82.

[3] المادة 26 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقررات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال، أو أعمال التهيئة، أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل.[1]

وبناء على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الاستشارة إلى الوالي المختص، وعلى إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما،[2] ويقدم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل خاص، وإذا لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة " لا شيء".[3]

وينتقد الفقه إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير، بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملاءمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا.[4]

الفرع الثالث: التحقيق العمومي: آلية لدمقرطة التسيير المحلي للشؤون البيئية:

يعتبر التحقيق العمومي أقدم إجراءات الإعلام ومن أولى تطبيقاته التحقيق في نزع الملكية للمنفعة العامة، ونتيجة لتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

---

[1] المادة 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية رقم 1990/10.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المرجع نفسه.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المرجع نفسه.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 164.

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء.

يعلق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمكان إقامة المنشأة إعلانا للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتم الإعلان في مقر البلدية المعنية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العمومي وكذلك بجوار المنشأة حسب شعاع الإعلان، وفي جريدة يومية وطنية وعلى نفقة صاحب الطلب.

ويشترط أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة، كما يجب أن يبين الإعلان طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ اختتامه، واسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يلتقي فيها المندوب وملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الملف.[1]

وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة إما بمنح الترخيص أو رفضه ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم طلب الترخي إما بالموافقة أو الرفض المعلل عن طريق المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث، أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني، عن طريق الوالي خلال مدة لا تجاوز تسعين (90) يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها.[2]

لم يبين المرسوم الجديد 06-198 المتعلق بالمنشآت إجراءات التحقيق العمومي وأحالها على التنظيم.

يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، تتعلق بعدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي. ولقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى اشتراط

[1] المادة 11 من المرسوم رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 16 من المرسوم رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، مرجع نفسه.

عدم إجراء التحقيق في فترة العطلة، إلا إذا كان الأمر يهم السياح، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق والإدارة، وبذلك فهي مأخوذة عل سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة. ويتعرض قرار الترخيص الذي لم يحترم فيه إجراء المشاورة إلى الإلغاء، ومنه يتضح أن إجراء "المشاورة" إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها ممثلو الجمعيات وعموم المواطنين.

ومن أجل دمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه، إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه ما إذا كانت أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، فينبغي علي في هذه الحالة أن يحرر محظرا لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور، وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء (المحافظين المحققين) الذين يعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة.

وعلى الرغم من النقائص والثغرات القانونية التي تعتري نظام الاستشارة والمشاورة والإعلام، تظل حالة انسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور بالمشاركة في أي عمل تشاوري، هي العائق في ترسيخ ممارسات مستقرة للعمل التشاوري مع الإدارة مما يؤثر على ازدهار المطالبة والطعون المرتبطة بالحق في الإعلام.

المبحث الثاني: ضبط حدود قابلية حق الإطلاع في المواد البيئية:

يرد على الحق في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية مجموعة من الاستثناءات، تحد من إمكانية ممارسته وتتمثل في السر الإداري، والسر الصناعي والتجاري، ويضاف إليها عوامل مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملائمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع.

المطلب الأول: السر الإداري: ذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات:

يعتبر الأستاذ أوسكين أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضا ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للاطلاع.

لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان. وقد تكرست هذه الذهنية – كما يرى الأستاذ أوسكين – لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، ويرى الأستاذ أوسكين أن الإدارة تعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي، وبناء على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

يعتبر الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدءا، وترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها

وزير الدفاع،[1] كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني.[2] كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث.

ولم يتناول قانون حماية البيئة 03-10 حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات، كما ورد في مسودته، إذ جاء فيها ما يلي:

- إذ تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،
- المراسلات الداخلية أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،

عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام،

- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني.

وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية، وقد تعرض المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة إلى تحديد بعض الضوابط المتعلقة بمفهوم السر التجاري.

<u>المطلب الثاني: السر الصناعي أو التجاري: عقبة أخرى للحق في الأعلام البيئي:</u>

اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار خصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع.[3]

يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الاشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب

[1] المادة 20 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 4/06 من المرسوم رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، مرجع سبق ذكره.

الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[1]

ولم يبين قانون حماية البيئة 03-10 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي – اعتقاد صاحب المنشأة – في تحديد البيانات القابلة للإطلاع، إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثالث: أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي:

رغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام، إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، نظرا لغياب تراكمية مطلبية لمختلف الشركاء في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات، وتجدر عقلية العمل الإداري المنفرد والمغلق، مما دفع السلطات السياسية بمراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

تتعدد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة. تمكن الأسباب المتعلقة بالمطالبين في عدم توفر معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام. وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية، ويفسر الكاتب محمد رياح هذا النقص بحبس الإدارة للمعلومات

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 /2006.

الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور. وكذا جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصل عليها، واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها القضية المعروضة للمشاورة.

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية، وبالتالي الامتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة. ولتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها حيز التنفيذ وسائل عملية تجسد الحق في الإعلام، وعلى الرغم من وجود قواعد تنظم الحق في الإعلام وتسلط جزاءات على الأعوان المخالفين، وتسمح بالطعن القضائي إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إليها لضعف المطالبة القضائية بحق الإعلام.

الخاتمة:

يبدو أن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاته لا تزال حديثة، وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة، مما يدل على ضعف الاجتهاد القانوني في مجال الحق في الإعلام البيئي.

اتضح أنه رغم التحول المحتشم للنصوص التي تنظم الحق في الإعلام بصورة عامة والإعلام البيئي بصورة خاصة، بأنه ينبغي من أجل تحقيق مشاركة مدنية حقيقية تغيير كل القوانين والتنظيمات التي لازالت تقدس وتكرس التعتيم الإداري وعدم الثقة في المواطنين للتعرف حتى على أبسط المعلومات التي تهم حياتهم وصحتهم والوسط الذي يعيشون فيه.

ومقابل هذا التحديث المنتظر لتحقيق مشاركة حقيقية للمجتمع المدني، فإنه يقع على المجتمع المدني جمعيات وأفراد ومؤسسات، مسؤولية التخاذل في المطالبة بالمعلومات والبيانات التي يضمن القانون والتنظيم الاطلاع عليها، كما أنه لا يمكن أن تكون هناك إمكانية لممارسة الحق في الاطلاع والإعلام إلا بتنمية وبعث ثقافة مواطنة حقيقية.

بناء على ذلك ينبغي أن يكون هناك عمل حقيقي لتغيير ذهنيات الإدارة في إقرار حق الاطلاع والإعلام، كما يجب عمل الكثير من أجل توعية المواطنين والجمعيات بالمطالبة بحقهم في الإعلام والاطلاع على الوثائق البيئية سواء بالطرق الودية أو غير الودية عن طريق القضاء.

قائمة المراجع:

1- القوانين والمراسيم:

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43/.2003

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية رقم 10/.1990

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت ويحدد قائمتها، جريدة رسمية رقم 82/.1998

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 /.2006

2- الكتب بالعربية:

1- أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، 2000، ص 135.

2- د حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع دراسة في علم إجتماع البيئة، الكتب الجامعي الحديث، .2006

3- المقالات والملتقيات:

1- الصديق بن عبد الله، حماية البيئة: دور الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع.

2- د محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي الشؤون البيئة في الصحافة السورية – دراسة تحليلية لصحف (البعث – الثورة – تشرين)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث + الرابع، .2011

4- المذكرات والرسائل:

1- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلو السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

المراجع الأجنبية:

- Gillian Martin Mehers, Manuel de Planification de la Communication Environnemental Pour la Région Méditerranéenne, Suisse: Editeur Suisse, 1992).